والحاصل أن اعتراض المواق صحيح والمصنف جرى على مختار اللخمي لأنه في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر أنه لا يخرج مطلقا كما هو اختيار اللخمي لإمكان أن يكون حدث من ا تعالى شيء ا ه فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص وا الموفق البناني الظاهر حمل كلام المصنف على أنه أراد أنه كمن دفن بغير صلاة وقيد كلامه بفوات إخراجه بخشية تغيره فلا يعترض عليه وتسليمة خفيفة أي يسرها ندبا وسمع بفتحات مثقلا الإمام ندبا من يليه من المأمومين وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين وقال عج أي أهل الصف الأول فقط وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام وهو مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العيني بالعمل وطلب الإسراع بالجنازة وصبر وجوبا الشخص المسبوق بالتكبير من الإمام ومأمومه ووجدهم في الدعاء وصلة صبر للتكبير من الإمام فيكبر عقبه لأن التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فإن كبر حال دعائهم فإن ألغاها صحت صلاته وإن اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الإمام ومفهوم المسبوق أن من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير أن من وجدهم في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم وصوبه ابن يونس سند لأنه في حكم التشهد الأخير فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الإمام وعن الإمام مالك رضي ا تعالى عنه يدخل معهم ويكبر أربعا والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها لأنه من توابعها بل بالتكبيرة التي تليها